تبرع ولو كافرا حربيا او غيره او محجورا عليه بسفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا او مكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران كالمكلف **تنبيه** دخل في الكافر المرتد فتصح وصيته نعم ان مات او قتل كافرا بطلت وصيته لان ملكه موقوف على الاصح والموصى له وهو الركن الثالث اما ان يكون معينا او غير معين وقد شرع المص رحمه الله تعالى في القسم الاول بقوله **لكل متملك** اي بان يتصور له الملك عند موت الموصي ولو بمعاقدة وليه فلا تصح الوصية لدابة لانها ليست اهلا للتملك وقضيته هذا انها لا تصح لميت وهو كذلك وقول الرافعي في باب التيمم انه لو اوصى بماء لاولى الناس به وهناك ميت قدم على المتنجس والمحدث الحي على الاصح ليس في الحقيقة وصية لميت بل لوليه لانه هو الذي يتولى امره ويشترط فيه ايضا عدم المعصية وان يكون معينا وان يكون موجودا فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا لحمل سيحدث تنبيه يوخذ من اعتبار تصور الملك

اشتراط

اشتراط كون الموصى به مملوكا للموصي فتمتنع الوصية بمال الغير وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة وقال النووي قياس الباب الصحة اي يصير موصيا به اذا ملكه قبل موته ولو فسر الوصية للدابة بالصرف في علفها صح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف لجهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو نائبه وتصح لكافر ولو حربيا ومرتد او قاتل بحق او بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ولحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر منها للعلم قد بانه كان موجودا عندها او لاكثر ولاربع سنين فاقل منها ولم تكن المراة فراشا لزوج او سيد فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانية وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية ورجح الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو الافقه الارجح ثم شرع في القسم الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله **ولجهة** عامة اي و تجوز في سبيل

Copyright ... King Saud University